وحدة الدراسات والبحوث / مجلس التنمية العراقي

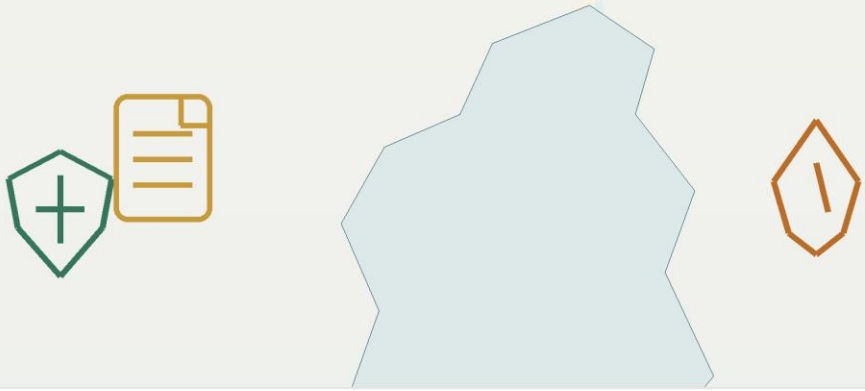

بين الدستور والتوافق السياسي

إشكالية انتخاب رئيس الجمهورية في العراق في ظرف الحرب الإقليمية الراهنة ومسارات المعالجة الوطنية المحكمة

نيسان ٢٠٢٦

دراسة تفصيلية جامعة تعالج الاستحقاق الرئاسي بمنهج دستوري وسياسي واقتصادي واستراتيجي مترابط

رئاسة الجمهورية بين الدستور والتوافق السياسي

إشكالية انتخاب رئيس الجمهورية في العراق في ظرف الحرب الإقليمية الراهنة ومسارات المعالجة الوطنية المحكمة

وحدة الدراسات والبحوث / مجلس التنمية العراقي

هذه الدراسة صيغت بصفتها عملاً بحثياً تطبيقياً يستجمع القراءة الدستورية والتحليل السياسي والاقتصادي والاستراتيجي في بنية واحدة مترابطة، ويضع بين يدي صانع القرار مساراً عملياً قابلاً للتنفيذ يراعي خصوصية العراق الاتحادية والمجتمعية والمؤسسية، ويستوعب ضغط الحرب الأمريكية الإسرائيلية الجارية على إيران وانعكاساتها المباشرة في السيادة العراقية والأمن والطاقة والمال العام.

وتتمثل القيمة الابتكارية في هذه الدراسة في بناء إطار تحليلي وتنفيذي جديد يحمل اسم المصفوفة الوطنية المحكمة، وهو إطار يجمع سبعة مسارات متزامنة تبدأ بحسم النصاب والجلسات المتوالية، وتمر بممر تشاور محدود الأجل، ونافذة قضائية عاجلة، وبروتوكول حياد سيادي، ودرع استقرار مالي، ومسار اتحادي منظم بين بغداد وأربيل، وتنتهي بإنشاء مجلس الاتحاد وصياغة تعديل دستوري محكم عند الحاجة.

سؤال الدراسة المركزي كيف يمكن صون خصوصية العراق التعددية ومنع استمرار الفراغ الرئاسي في الوقت نفسه ضمن ظرف إقليمي ضاغط يمس الأمن والطاقة والمال العام	**فرضيتها الجامعة** الأزمة تنشأ من تفاعل النص والتفسير والعرف والضغط الإقليمي، ومن ثم فإن المعالجة الناجحة تحتاج إلى حزمة مترابطة تجمع الجلسة الدستورية والتشاور المنظم والحسم القضائي والوقاية المالية والسيادية
قيمتها الابتكارية تقدم الدراسة مصفوفة وطنية محكمة تجمع سبعة مسارات متزامنة وتربطها بخارطة تنفيذ خلال مئة يوم مع معايير دقيقة لاختيار المرشح الجامع	**ناتجها التنفيذي** صياغات إجرائية وتشريعية ودستورية محددة، وجداول قرار، ومصفوفة مخاطر، ومسار أولويات يبدأ من التفسير الصحيح شكلاً وينتهي بإنجاز مجلس الاتحاد والتعديل المحدود

خارطة المحتويات

1. الملخص التنفيذي
2. المدخل المنهجي وموقع الدراسة
3. البنية الدستورية الحاكمة لانتخاب رئيس الجمهورية
4. من النص الدستوري إلى التوافق السياسي
5. الخصوصية العراقية المركبة
6. الحرب الإقليمية الراهنة وأثرها في الاستحقاق الرئاسي
7. المصفوفة الوطنية المحكمة للمعالجة
8. الحزمة التطبيقية والتشريعية خلال مئة يوم
9. تقييم البدائل وترتيب الأولويات
10. الخاتمة
11. المراجع المختارة

الملخص التنفيذي

تكشف الوقائع الدستورية والسياسية المتراكمة منذ سنة 2005 أن أزمة انتخاب رئيس الجمهورية في العراق تتجاوز كونها مسألة رقم دستوري مجرد، وإنما هي عقدة مركبة تنشأ عند نقطة تماس بين نص دستوري يطلب شمولاً واسعاً في لحظة الاختيار، وعرف سياسي يجعل الرئاسة جزءاً من سلة تفاهمات أكبر، وبيئة إقليمية مضطربة رفعت كلفة التأخير إلى مستوى السيادة والطاقة والاستقرار المالي.

ويمثل انتخاب الرئيس حلقة حاكمة في بناء السلطة التنفيذية؛ لأن الدستور جعله المدخل الإلزامي لتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء. ومن ثم فإن أي توقف في هذه الحلقة ينعكس مباشرة على انتظام مؤسسات الدولة، وعلى قدرة الحكومة التالية على العمل بغطاء دستوري مكتمل.

وقد بيّنت أزمة سنة 2022 ثم امتدادها إلى الدورة النيابية الحالية أن اشتراط حضور الثلثين لجلسة الانتخاب منح أقلية وازنة قدرة مانعة على تعطيل الانعقاد قبل الانتقال إلى منطق الجولة الثانية. ومع كل يوم تأخير تتسع الفجوة بين النص الذي رسم آجالاً واضحة وبين الواقع الذي يربط الانتخاب بتفاهمات مفتوحة الأجل.

وفي ظل الحرب الأمريكية الإسرائيلية الجارية على إيران منذ أواخر شباط 2026، اكتسب هذا التعطيل بعداً أشد خطورة. فالعراق يواجه في الوقت نفسه هجمات على منشآت ومرافق داخلية، وضغطاً على حدوده ومجاله الجوي ومياهه الإقليمية، وصدمة نفطية هبطت بإنتاجه وصادراته على نحو حاد، مع استمرار اعتماد المالية العامة على النفط بأكثر من تسعين في المئة.

لهذا تقترح الدراسة حزمة متدرجة تجمع بين الحسم الدستوري والإدارة السياسية الرشيدة والحماية الاقتصادية. وتبدأ هذه الحزمة بطلب تفسير دستوري صحيح شكلاً من الجهة المختصة لحسم العلاقة بين المادة 59 والمادة 70، ثم تعديل قانون أحكام الترشيح والنظام الداخلي لفرض جلسات انتخاب متوالية ضمن مدد قصيرة، مع نشر الحضور والغياب والتصويت في اليوم نفسه، وربط التغيب غير المبرر بإجراءات انضباطية مالية ونظامية.

كما تقترح الدراسة إنشاء ممر تشاور رئاسي محدود الأجل يسبق الجلسة بمدة قصيرة ومحددة، ويعتمد معايير موضوعية لفرز المرشح الجامع، مع إطلاق بروتوكول حياد سيادي لتوحيد خطاب الدولة تجاه الحرب الجارية،

وتأسيس درع استقرار مالي يربط بين تصريف النفط والإنفاق الضروري، وصولاً إلى تشريع مجلس الاتحاد وصياغة تعديل دستوري منضبط إن استمر الخلل.

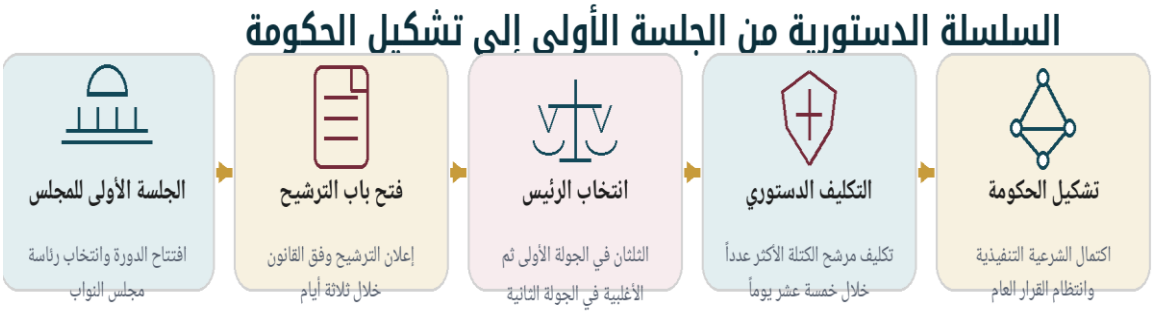

شكل (1) السلسلة الدستورية من الجلسة الأولى إلى تشكيل الحكومة

خلاصات حاكمة

- المادة 70 منحت الرئاسة شرعية توافقية واسعة، غير أن الممارسة حولت هذه الشرعية إلى أداة تعطيل حين اندمج نصاب الفوز بنصاب الانعقاد
- العرف السياسي الذي يخص الرئاسة بالمكون الكردي لم ينتج مشكلة بذاته، وإنما اشتد أثر الأزمة حين انتقل التنافس الكردي الداخلي إلى قلب الاستحقاق الاتحادي
- غياب مجلس الاتحاد أبقى مجلس النواب الساحة الوحيدة لتحميل كل التوازنات السكانية والمكوناتية والمناطقية، فازدادت الضغوط على الرئاسة

- الحرب الإقليمية الراهنة رفعت كلفة التأخير من مستوى المناورة الحزبية إلى مستوى أمن الحدود والطاقة ومالية الدولة

- الحل الأكثر واقعية هو تنظيم التوافق وإخضاعه لمدد وآليات معلنة، مع حسم قضائي وتشريعي يمنع **استمرار الفراغ**

1. المدخل المنهجي وموقع الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من سؤال مركزي مؤداه كيف تحول انتخاب رئيس الجمهورية في العراق من استحقاق دستوري محدد بآجال واضحة إلى عقدة تفاوضية يتوقف عليها انتظام السلطة التنفيذية واستقرار المجال السياسي. ويتفرع عن هذا السؤال سؤال أدق يتعلق بكيفية الموازنة بين حاجة العراق إلى شمول سياسي واسع يطمئن مكوناته وقواه الرئيسة، وبين حاجة الدولة إلى آلية حسم تمنع أن يتحول التوافق إلى فيتو دائم يعطل النص ويبدد الثقة العامة.

وتبني الدراسة فرضيتها على أن الأزمة ذات طبيعة ثلاثية الطبقات. فالطبقة الأولى نصية تتصل بالعلاقة بين المادة 59 التي تنظم نصاب جلسات مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، والمادة 70 التي تنظم انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين في الجولة الأولى ثم بالأغلبية في الجولة الثانية. والطبقة الثانية عرفية سياسية ترتبط بترسخ تقاسم غير مكتوب للمناصب العليا بين القوى والمكونات. أما الطبقة الثالثة فهي طبقة سياقية ضاغطة تتصل ببنية الاقتصاد الريعي وغياب بعض مؤسسات الاتحاد، وبالظرف الإقليمي المتفجر خلال سنة 2026.

ومن هنا تعتمد الدراسة منهجاً مركباً يقوم على القراءة التحليلية للنصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة، وتحليل الممارسة المؤسسية وقرارات القضاء الدستوري، وربط ذلك ببيانات الأمن والطاقة والمال العام وبالتحولات الجيوسياسية المحيطة بالعراق. والمقصود بالجمع بين هذه الحقول أن يخرج التحليل من الدائرة القانونية الصرفة إلى دائرة الدولة الكلية التي تتحرك فيها النصوص والسلطات والموارد والمخاطر في وقت واحد.

كما تسعى الدراسة إلى إضافة قيمة عملية تتجاوز الوصف والتشخيص. ولهذا صيغت صفحاتها في مسارين متكاملين. مسار أول يشرح جذور الأزمة ويبين كيف تتوالد من داخل النص والتفسير والعرف والسياق. ومسار ثان يطرح معالجات قابلة للتنفيذ ضمن أفق زمني متدرج يبدأ بخطوات عاجلة خلال أيام وأسابيع، ثم ينتقل إلى إصلاحات متوسطة الأجل، ثم يستقر عند حلول هيكلية أعمق تمس البناء الاتحادي نفسه.

ويكتسب هذا العمل راهنيته من أن الدورة النيابية الحالية افتتحت في 29 كانون الأول 2025، ومع ذلك بقي منصب رئيس الجمهورية غير محسوم حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، في وقت حددت فيه رئاسة مجلس النواب يوم 11 نيسان 2026 موعداً جديداً للجلسة. وفي المقابل اندلعت الحرب الأمريكية الإسرائيلية على إيران في 28 شباط 2026 وفق ما أوردته وكالة رويترز، فانتقلت تبعات الصراع إلى الميدان العراقي عبر الهجمات والطاقة والأسواق والحدود. وبهذا أصبحت مسألة انتخاب الرئيس جزءاً من سؤال أكبر هو كيف تصون الدولة العراقية انتظامها الدستوري تحت ضغط الخطر الإقليمي الشامل.

2. البنية الدستورية الحاكمة لانتخاب رئيس الجمهورية

جدول (1) النصوص الحاكمة في مسار انتخاب رئيس الجمهورية

النص	المضمون الوظيفي	الأثر العملي في الاستحقاق
المادة ٥٤	انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب بعد المصادقة على النتائج	بداية السلسلة الدستورية وابتداء احتساب المدد اللاحقة
المادة ٥٥	انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في الجلسة الأولى	يفتح الباب أمام إعلان الترشيح للرئاسة وفق القانون النافذ
المادة ٥٩	تحقق نصاب جلسات المجلس بالأغلبية المطلقة واتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة ما لم يرد نص خاص	تمثل القاعدة العامة التي يستند إليها الجدل حول نصاب انعقاد جلسة انتخاب الرئيس
المادة ٧٠	انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين في الجولة الأولى ثم بالأغلبية في الجولة الثانية بين المرشحين الأعلى أصواتاً	تمثل قلب الأزمة التفسيرية والسياسية في آن واحد

المادة ٧٢	انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثين يوماً من الجلسة الأولى للمجلس واستمرار الرئيس القائم إلى ما بعد اجتماع المجلس الجديد	تكشف الفجوة بين وجود المدة وغياب الأثر الإلزامي الحاسم عند تجاوزها
المادة ٧٦	تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من انتخاب الرئيس	تجعل الرئاسة بوابة لازمة لتشكيل الحكومة التالية
المادة ٦٥	إنشاء مجلس الاتحاد بقانون يسن بأغلبية الثلثين	غياب المجلس أبقى التمثيل الاتحادي محمولاً على مجلس النواب والرئاسة معاً

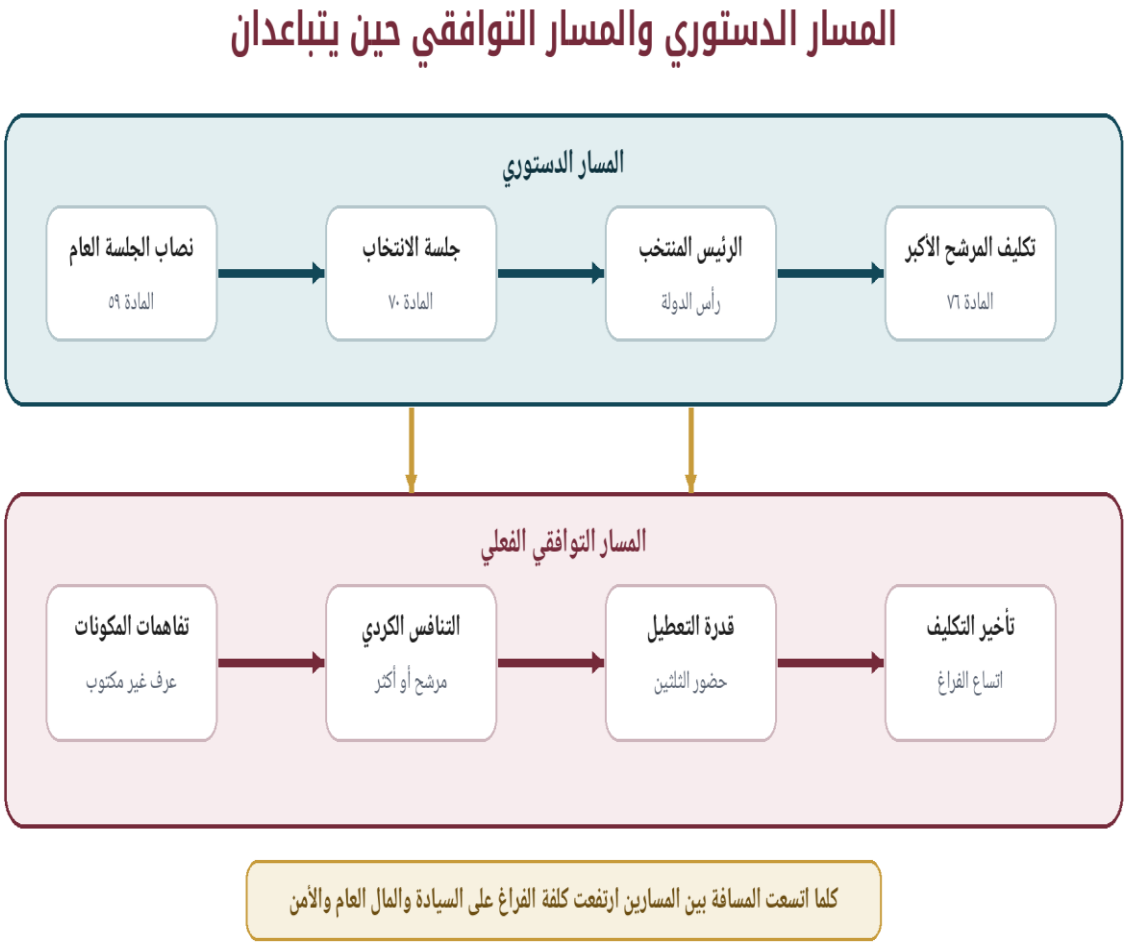

شكل (2) المسار الدستوري والمسار التوافقي حين يتباعدان

يقرر دستور جمهورية العراق أن رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ورمز وحدة البلاد، ويكفل الالتزام بالدستور ويحافظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه. ومن هذه الصياغة يتبين أن موقع الرئيس يتجاوز الرتبة البروتوكولية إلى وظيفة ضبط دستوري ورمزي وسيادي في آن واحد. ويزداد هذا الموقع وزناً حين يربط الدستور بين انتخاب الرئيس وبين تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة خلال خمسة عشر يوماً من انتخابه.

وتقوم السلسلة الدستورية على تعاقب واضح. تبدأ بجلسة مجلس النواب الأولى، ثم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ثم فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق قانون أحكام الترشيح رقم 8 لسنة 2012، ثم انتخاب الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للمجلس، ثم تكليف مرشح الكتلة الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء. وبذلك يصبح أي تعثر في خطوة انتخاب الرئيس سبباً مباشراً في تأخير بقية الخطوات اللاحقة.

ويتمركز الإشكال الفقهي في نقطة محددة هي معنى أغلبية الثلثين الواردة في المادة 70. فالدستور ينص في المادة 59 على أن انعقاد جلسات مجلس النواب يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وأن القرارات تصدر بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك. في حين تنص المادة 70 على انتخاب الرئيس بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء في الجولة الأولى، ثم الانتقال إلى جولة ثانية بين المرشحين الأعلى أصواتاً يفوز فيها من يحصل على الأغلبية. وهنا ظهر منذ سنوات خلاف حول ما إذا كان شرط الثلثين متعلقاً بالتصويت فقط، أم أنه يمتد أيضاً إلى نصاب الانعقاد ذاته.

ومن الناحية التركيبية المحضة، تبدو المادة 59 قاعدة عامة لنصاب الجلسات، في حين تبدو المادة 70 قاعدة خاصة لأغلبية الفوز في انتخاب الرئيس. وهذا الفهم يمنح الجولة الثانية معناها العملي؛ لأن الانتقال من الثلثين إلى الأغلبية يصبح أداة علاجية لكسر التعادل السياسي حين تعجز الجولة الأولى عن إنتاج رئيس. غير أن الممارسة اللاحقة اتجهت في مسار آخر وجعلت حضور الثلثين شرطاً لانعقاد الجلسة نفسها، وهو ما بدّل وظيفة النص من توسيع المشروعية إلى توسيع القدرة على التعطيل.

وقد أظهرت الأدلة البرلمانية الصادرة عن مجلس النواب أن إجراءات الترشيح والانتخاب في أصلها منضبطة زمنياً. فالإعلان عن الترشيح يتم خلال ثلاثة أيام من انتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ثم تنشر أسماء المرشحين المقبولين، ثم تدعو رئاسة المجلس إلى جلسة الانتخاب خلال الثلاثين يوماً الدستورية. وهذا يعني أن أصل المشكلة

يكمن في غياب قاعدة إنفاذية تجبر الفاعلين على احترام المدد عند تعذر التوافق، أكثر مما يكمن في نقص الإطار الإجرائي ذاته.

ويكشف هذا البناء الدستوري عن حقيقة مهمة مفادها أن منصب الرئيس في العراق يمثل عنق الزجاجة الدستوري الذي تتجمع عنده ثلاثة مسارات. مسار شرعية الدولة ورمزيتها، ومسار تشكيل الحكومة، ومسار التوازن بين النص والتوافق. ولهذا جاءت أزمته أوسع من خلاف على اسم المرشح أو انتمائه الحزبي، إذ إن كل فراغ في هذا الموقع يوقف سلسلة كاملة من الآثار الدستورية ويطيل زمن التصريف والانتظار.

3. من النص الدستوري إلى التوافق السياسي

جدول (2) مصادر الأزمة وتفاعلها

المصدر	الوصف	أثره المتولد
التفسير المختلف للنصاب	امتزاج نصاب الانعقاد بأغلبية الفوز في القراءة العملية للمادة ٧٠	توسيع قدرة الأقلية المانعة على تعطيل الجلسة قبل الوصول إلى الاقتراع
العرف التوافقي	ربط المنصب بتفاهمات أوسع على الرئاسات والحكومة والوزارات	تحويل الجلسة إلى خاتمة صفقة بدلاً من أن تكون أداة حسم دستوري
التنافس الكردي الداخلي	انتقال الخلاف بين القوى الكردية إلى الساحة الاتحادية	تعليق الاستحقاق الوطني على تفاهمات داخل مكون واحد
غياب مجلس الاتحاد	عدم وجود غرفة اتحادية ثانية تحمل جزءاً من أعباء التوازنات	تحميل مجلس النواب والرئاسة ما يفوق طاقتهما التمثيلية
الاقتصاد الريعي	الاعتماد الواسع على النفط في الإيرادات والصادرات	ارتفاع كلفة أي فراغ سياسي على الرواتب والإنفاق والاستقرار
الضغط الإقليمي	الحرب الجارية والهجمات على المرافق والحدود والطاقة	تبدل ملف الرئاسة من ملف تفاوضي داخلي إلى ملف سيادة وإدارة أزمة

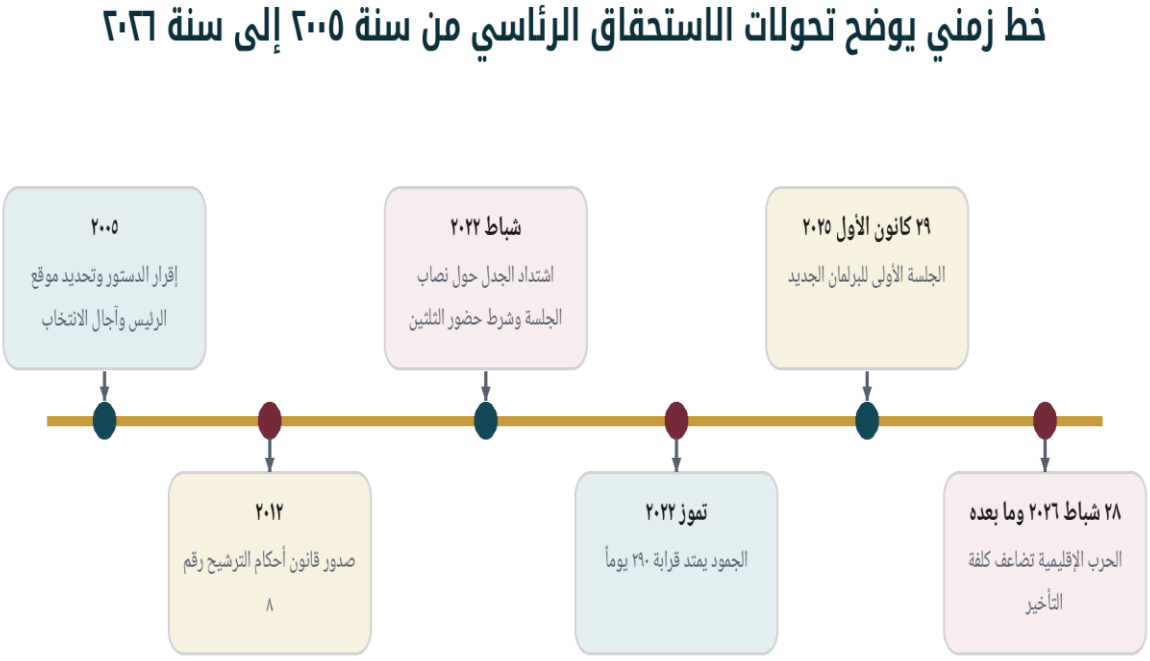

شكل (3) خط زمني لتحولات الاستحقاق الرئاسي حتى سنة 2026

بعد سنة 2003 تشكل النظام السياسي العراقي داخل تسوية عملية اعتمدت تقاسم السلطة بين المكونات والقوى الكبرى. ولم يكتب الدستور هذا التقاسم صراحة في نصوصه، غير أن الممارسة رسخته بوصفه قاعدة شبه مستقرة توزع المواقع السيادية الكبرى بين الشيعة والسنة والكرد. وفي هذا السياق غدت رئاسة الجمهورية جزءاً من العرف الذي يسند المنصب إلى المكون الكردي، في حين تتجه رئاسة الوزراء إلى القوى الشيعية ورئاسة مجلس النواب إلى القوى السنية.

وقد وفر هذا العرف في بعض المراحل قدراً من الطمأنينة التمثيلية ومنع الإقصاء الحاد، غير أن أثره السلبي ظهر حين خرج من دائرة الاحتواء إلى دائرة التعطيل. فعوض أن تكون جلسة انتخاب الرئيس ساحةً لحسم دستوري منظم، تحولت في كثير من الأحيان إلى محطة أخيرة في صفقة أوسع على الرئاسات والوزارات والبرامج والتوازنات. وعندئذ صارت الجلسة تنتظر الاتفاق بدل أن تصنعه.

وتجلت هذه الظاهرة بحدة في أزمة سنة 2022 حين فشلت جلسات انتخاب الرئيس بسبب نقص الحضور. وقد نقلت رويترز آنذاك أن البرلمان ألغى التصويت بسبب عدم توافر النصاب، وأن عدد الحاضرين في إحدى الجلسات

بلغ 58 نائباً فقط من أصل 329. ثم امتد الانسداد قرابة 290 يوماً من دون حكومة مكتملة ومن دون موازنة، فتأجل الإنفاق الإصلاحي وتعطلت مشاريع البنية التحتية وتعمق الشلل المؤسسي.

ويتعقد المشهد أكثر بسبب الطبيعة المزدوجة للعرف الكردي في هذا المنصب. فالرئاسة من حيث الأصل اتحادية، إلا أن آلية فرز المرشح غالباً ما تتأثر بالصراع بين الحزبين الكرديين الرئيسيين، أي الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني. وقد أظهرت تقارير رويترز ودراسات دولية أن انتقال هذا التنافس إلى بغداد جعل الدولة الاتحادية أسيرة خلاف داخلي داخل أحد مكوناتها، فازدادت كلفة التأخير على مستوى البلاد كلها.

وفي هذا السياق يصبح التوافق السياسي مفهوماً ملتبساً. فمن جهة أولى يمثل التوافق وسيلة إدماج في مجتمع تعددي خرج من حروب واستقطابات طويلة، ومن جهة ثانية يتحول عند غياب الضبط الزمني والإجرائي إلى سلطة موازية تعلو على النص وتعطله. ولهذا تقترح الدراسة التمييز بين التوافق بوصفه أداة احتواء حميدة، والتوافق المفتوح بوصفه آلية تعطيل غير منضبطة. والفارق بينهما يكمن في الزمن والشفافية ومعايير الاختيار وحدود الفيتو.

ولئن كان بعض الخطاب السياسي يحمّل النص وحده مسؤولية المأزق، فإن الوقائع تؤكد أن جزءاً كبيراً من الأزمة ناشئ من كيفية استخدام النص داخل سوق المساومات. فحتى النصوص التي تحتمل أكثر من قراءة كانت ستفضي إلى نتائج أقل تكلفة لو وجدت إرادة مؤسسية تقبل جلسات متتابعة وآجالاً صارمة، ولو وُضعت معايير معلنة للمرشح الجامع بدلاً من انتظار تسوية شاملة تتحرك في غرف مغلقة.

4. الخصوصية العراقية المركبة

شكل (4) دوائر الضغط التي تصوغ قرار انتخاب الرئيس في العراق

خصوصية العراق في هذه المسألة تتجاوز التعدد القومي والمذهبي، وتمتد إلى بنية دولة اتحادية لم يكتمل تنظيمها بعد، وإلى اقتصاد ريعي شديد الانكشاف، وإلى مجال أمني مفتوح على الضغوط الإقليمية والدولية، وإلى مستوى ثقة عامة منخفض في الطبقة السياسية والمؤسسات المنتخبة. ومن ثم فإن أي معالجة نقلية مستوردة من تجارب أخرى ستبقى ناقصة ما لم تبنَ على هذه الطبقات مجتمعة.

فعلى المستوى الاتحادي، نص الدستور في المادة 65 على إنشاء مجلس الاتحاد لتمثيل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، غير أن هذا المجلس لم ير النور حتى الآن. وقد أكدت دراسات دولية رصينة أن غيابه أبقى

مجلس النواب الحامل شبه الوحيد لأعباء التمثيل السكاني والمناطقي والمكوناتي معاً، فصارت جلسة انتخاب الرئيس تستقبل فوق طاقتها خلافات كان يفترض توزيعها بين غرفتين تشريعيتين في بنية برلمانية مزدوجة.

وعلى المستوى الاجتماعي السياسي، دخلت انتخابات سنة 2025 وسط شعور واسع بالاستياء من أداء النظام في ملفات الفساد والبطالة والخدمات. ونقلت رويترز في تقارير سبقت الانتخابات أن فئات كبيرة من العراقيين، وبخاصة الشباب، تنظر إلى العملية السياسية بوصفها بنية مغلقة تعيد إنتاج النخب نفسها. وفي بيئة كهذه يكتسب أي تعطيل إضافي للاستحقاقات الدستورية معنى رمزيًا شديد السلبية؛ لأنه يرسخ الانطباع بأن القواعد المكتوبة أدنى مرتبة من تفاهمات القوة غير المكتوبة.

أما على المستوى الاقتصادي، فالعراق يعتمد اعتماداً واسعاً على النفط. فقد بيّن البنك الدولي أن النفط شكل 91 في المئة من إيرادات الحكومة و95 في المئة من الصادرات في سنة 2024، وأوضح صندوق النقد الدولي أن الإيرادات النفطية ستبقى فوق 90 في المئة من الإيرادات الحكومية حتى سنة 2030 ما لم تتوسع القاعدة غير النفطية. وهذا الاعتماد يضاعف أثر أي فراغ سياسي؛ لأن تعطل القرار التنفيذي أو اهتزاز الأمن الإقليمي ينعكس فوراً على الرواتب والإنفاق والاستثمار والاستقرار الاجتماعي.

وتبرز خصوصية العراق أيضاً في موقعه الجيوسياسي. فهو متصل بإيران وتركيا وسوريا والأردن والسعودية والكويت، ويقع في قلب مسار الطاقة والطرق البرية والتوازنات المذهبية والإستراتيجية. كما يحتضن قوى نظامية وغير نظامية متعددة الانتماءات والولاءات. ومع كل موجة توتر إقليمي يصبح الداخل العراقي ساحة اختبار لمقدار تماسك مؤسساته وقدرته على حماية حياده وسيادته ومنع انتقال النار إلى مؤسساته وموانئه وحدوده.

ومن ثم فإن مراعاة الخصوصية العراقية تقتضي حلاً يحفظ التمثيل الواسع من جهة، ويحسم الآجال والآليات من جهة ثانية، ويمنح الدولة قدرة على العمل تحت الضغط الخارجي من جهة ثالثة. هذه المعادلة هي جوهر الدراسة؛ لأن أي طرح يكتفي بالمنطق العددي الخالص قد يثير خشية الإقصاء، وأي طرح يطلق يد التوافق المفتوح قد يكرس الشلل. والمطلوب هو هندسة وسطية محكمة تضبط التوافق ولا تلغيه، وتضبط النص ولا تجمده.

5. الحرب الإقليمية الراهنة وأثرها في الاستحقاق الرئاسي

جدول (3) أثر الحرب الإقليمية الجارية في العراق

المجال	المؤشر الراهن	الدلالة على ملف الرئاسة
الأمن	هجمات على منشآت ومرافق دبلوماسية وقواعد داخل العراق خلال آذار ٢٠٢٦	الحاجة إلى رأس دولة منتخب وخطاب سيادي موحد وتنسيق مؤسسي سريع
الطاقة	هبوط إنتاج الجنوب من نحو ٤٫٣ إلى ١٫٣ مليون برميل يومياً في ٨ آذار ثم إلى مستويات أدنى خلال الشهر	تعاظم كلفة التأخير في تشكيل السلطة التنفيذية القادرة على إدارة الصدمة
المال العام	اعتماد المالية العامة على النفط بأكثر من تسعين في المئة وفق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي	كل يوم فراغ يرفع المخاطر على الرواتب والخدمات والإنفاق الضروري
الدبلوماسية	إعلان العراق أنه خارج النزاع مع تحرك خارجي مكثف لاحتواء التصعيد	ضرورة اكتمال الرئاسات لإسناد سياسة الحياد السيادي بغطاء دستوري متماسك
تشكيل الحكومة	بقاء التكليف معلقاً بانتخاب الرئيس وسط ضغوط داخلية وخارجية على اسم رئيس الوزراء	امتداد زمن الانكشاف السياسي كلما تأخر الانتخاب

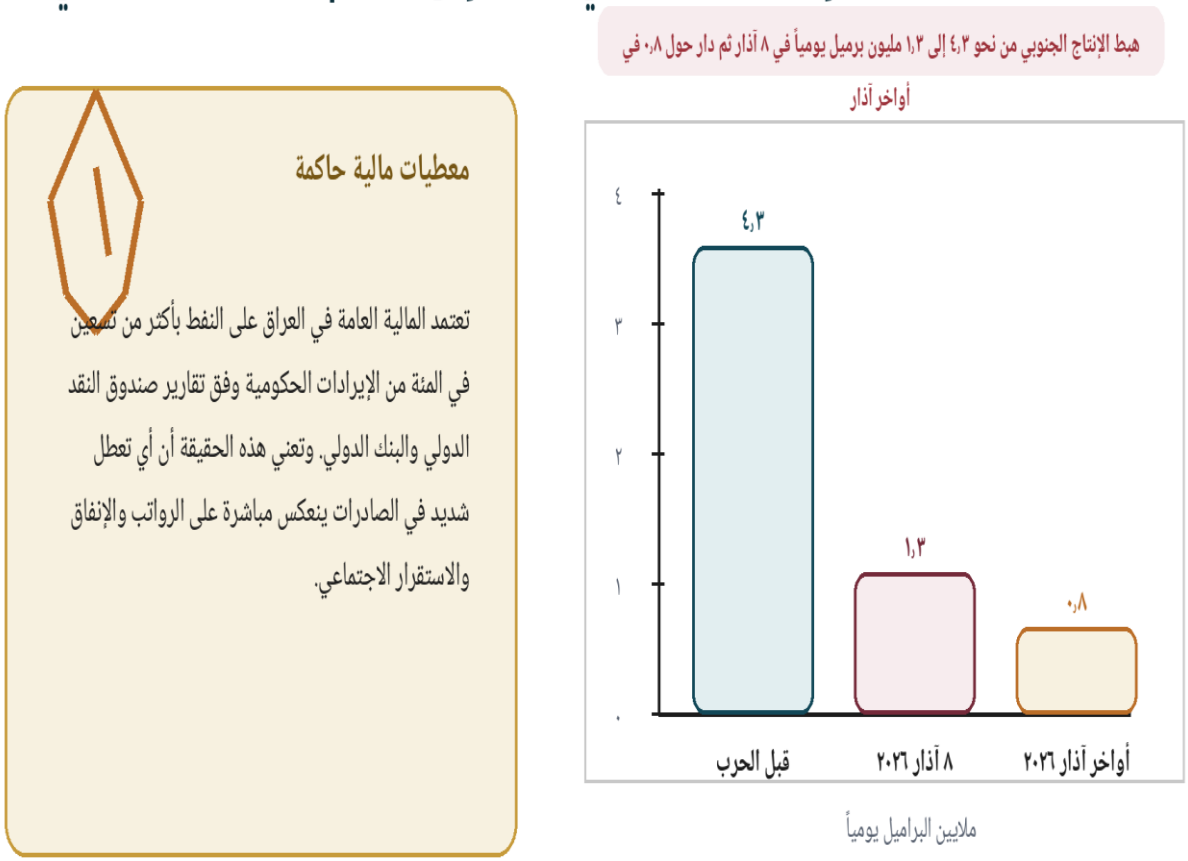

شكل (5) صدمة النفط خلال الحرب الإقليمية

اندلعت الحرب الأمريكية الإسرائيلية على إيران في 28 شباط 2026 وفق ما نشرته وكالة رويترز، ومنذ ذلك التاريخ دخلت المنطقة طوراً جديداً من الصراع المفتوح. وتكمن حساسية هذا التطور بالنسبة إلى العراق في كونه دولة مجاورة لإيران، ومجالاً جغرافياً وسياسياً تتحرك فيه قوى مرتبطة بطهران وقوى مرتبطة بواشنطن معاً، فضلاً عن كونه اقتصاداً نفطياً ترتبط صادراته بمسارات بحرية ومضائق شديدة الحساسية.

وقد أكدت وزارة الخارجية العراقية في بيان رسمي مطلع نيسان 2026 أن العراق خارج هذا النزاع ويرغب في تجنيب أراضيه ومؤسساته تبعاته، مع إقرارها بأن البلاد من أكثر الدول تأثراً بتداعياته الأمنية والاقتصادية والسياسية. وتكتسب هذه الصياغة أهميتها من أنها تؤسس لما يمكن تسميته حياداً سيادياً، أي سياسة تستهدف تحييد العراق عن الحرب مع حماية مصالحه وحدوده ومرافقه وأمنه الداخلي.

غير أن الميدان العراقي تلقى انعكاسات الحرب بصورة مباشرة. فقد ضربت طائرة مسيرة منشأة دبلوماسية أمريكية رئيسة في العراق في 10 آذار 2026 بحسب رويترز، ثم تجددت هجمات الصواريخ والطائرات المسيرة على السفارة الأمريكية ومرفق دبلوماسي قرب مطار بغداد في 17 آذار، ثم قُتل ستة من البيشمركة وأصيب عشرات آخرون في هجوم صاروخي قرب أربيل في 24 آذار، ثم تعرضت قاعدة جوية قرب مطار بغداد لهجوم صاروخي في 30 آذار أدى إلى تدمير طائرة. وهذه الوقائع تدل على أن العراق لم يبق على هامش الصراع رغم خطابه الرسمي الرامي إلى تحييده.

والأثر الاقتصادي كان أكثر قسوة. ففي 8 آذار 2026 نقلت رويترز عن مصادر نفطية أن إنتاج العراق من حقوله الجنوبية هبط بنحو 70 في المئة إلى 1,3 مليون برميل يومياً بعدما كان يدور حول 4,3 ملايين، بسبب تعذر التصدير عبر مضيق هرمز. ثم ذكرت رويترز في 31 آذار أن متوسط إنتاج العراق خلال الشهر هبط إلى 1,6 مليون برميل يومياً، وفي 6 نيسان تحدثت عن أن الإنتاج دار حول 800 ألف برميل يومياً قبل سعي سومو إلى استئناف الجداول بعد إعفاء إيراني جزئي من قيود العبور. ومع اقتصاد يعتمد على النفط بهذه الكثافة، يصبح الفراغ الدستوري عبئاً مالياً وسيادياً شديد الوطأة وسريع الأثر.

كما أن هذه الحرب أعادت تشكيل الضغوط على مسار تشكيل الحكومة العراقية المقبلة. فقد رشحت الكتلة الشيعية الأكبر ـ بأغلبية ثلثي الاطار التنسيقي ـ نوري المالكي لرئاسة الوزراء في كانون الثاني 2026، ثم تحدثت رويترز في شباط عن لقاء جمعه بالمبعوث الأمريكي توم باراك وعن إشارات أمريكية متحفظة على عودته. وبما أن الرئيس المنتخب هو الذي يكلف مرشح الكتلة الأكثر عدداً، فإن تأخير انتخابه يمدد مرحلة الانكشاف أمام الضغوط الخارجية المتعلقة برئاسة الوزراء وتوازناتها الإقليمية والدولية.

هنا يظهر وجه جديد لأزمة انتخاب الرئيس. فهي لم تعد شأناً برلمانياً داخلياً محدود الأثر، وإنما غدت ساحة تتقاطع عندها ثلاثة مستويات متزامنة: مستوى السيادة الذي يحتاج إلى رأس دولة منتخب وقادر على التعبير عن موقف وطني جامع، ومستوى الحكومة الذي ينتظر التكليف، ومستوى الاقتصاد الذي يحتاج إلى قرار سريع ومنسق في إدارة الطاقة والموانئ والإنفاق. وكلما طال التأخير ارتفعت الكلفة في المستويات الثلاثة معاً.

6. المصفوفة الوطنية المحكمة للمعالجة

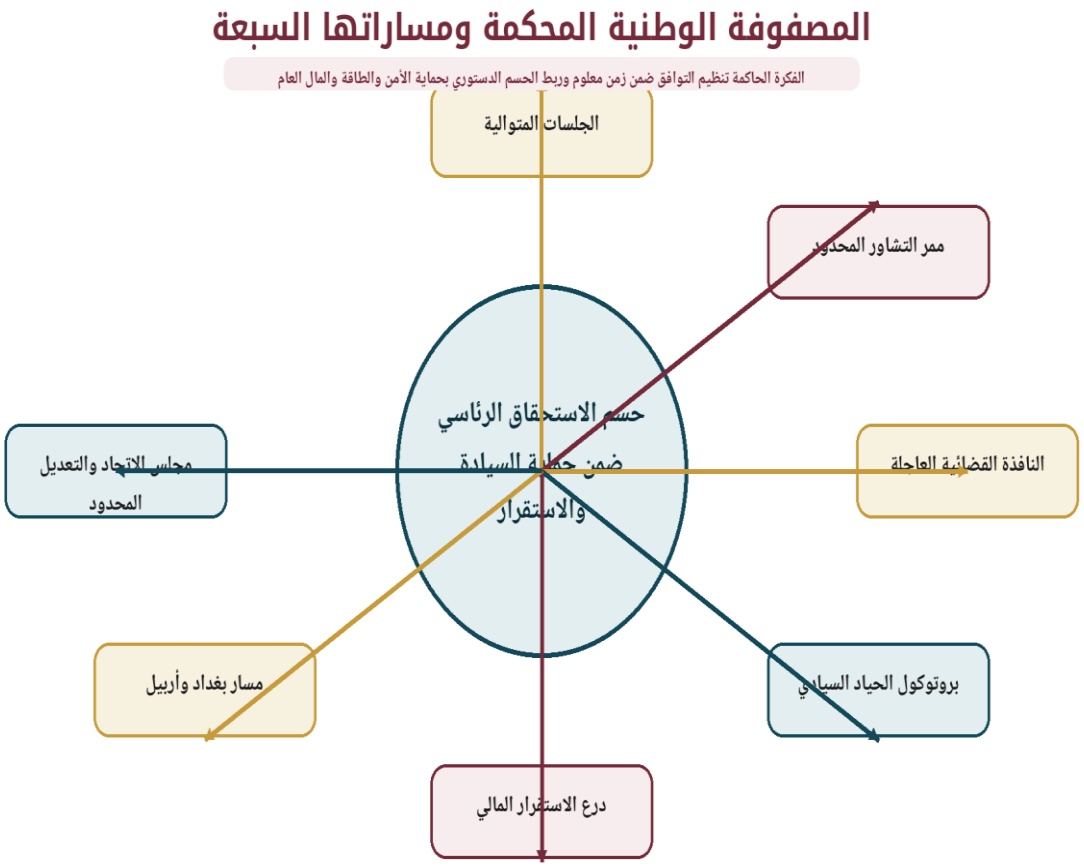

شكل (6) المصفوفة الوطنية المحكمة ومساراتها السبعة

جدول (4) بطاقة المرشح الجامع ومعايير المفاضلة

المعيار	الوزن الإرشادي	الشرح التطبيقي
الخبرة الدستورية ومهارة الوساطة	20 من 100	قدرة مثبتة على فهم حدود الصلاحيات وإدارة العلاقة بين الرئاسات والكتل
القبول الوطني العابر للمكونات	20 من 100	رصيد توافقي يتجاوز الإقليم والحزب ويصلح لتمثيل الدولة كلها

النزاهة والسجل العام	15 من 100	خلو المسار العام من شبهات جسيمة وقدرة على تمثيل هيبة الدولة
الإدراك الاقتصادي وإدارة الأزمات	15 من 100	فهم أثر الطاقة والمالية العامة والقدرة على دعم القرار الرشيد زمن الصدمات
الاستقلال النسبي عن الاستقطاب الإقليمي	15 من 100	مسافة متوازنة تسمح بأداء وظيفة التحكيم الوطني وصون الحياد السيادي
القبول الاتحادي المتوازي	15 من 100	إمكانية جمع الشرعية داخل الإقليم ومع الكتل الاتحادية في وقت واحد

تقترح هذه الدراسة إطاراً تنفيذياً جديداً يحمل اسم المصفوفة الوطنية المحكمة. والمقصود به بنية معالجة متكاملة تصوغ أزمة انتخاب الرئيس بوصفها أزمة دولة متعددة الأبعاد، ثم توزع الحلول على سبعة مسارات تعمل في وقت واحد بدل انتظار تسوية شاملة مبهمة. وتمتاز هذه المصفوفة بأنها تجمع بين الممكن الدستوري القريب، والممكن التشريعي المتوسط، والممكن الهيكلي الأعمق، مع مراعاة ضغط الحرب والطاقة والمال العام.

المسار الأول هو مسار الجلسة الدستورية المتوالية. ويعني ذلك تعديل قانون أحكام الترشيح والنظام الداخلي لمجلس النواب بحيث تصبح جلسات انتخاب الرئيس جلسات متتابعة متقاربة زمنياً، يفصل بينها أجل قصير في حدود ثمان وأربعين ساعة. ويترتب على هذا المسار أن يفقد التعطيل الزمني الطويل وظيفته التقليدية، وأن يتحول الامتناع عن الحضور من أداة تفاوض مفتوحة إلى قرار مكلف سياسياً وإعلامياً وقانونياً.

المسار الثاني هو ممر التشاور الرئاسي المحدود الأجل. ويقوم على إنشاء نافذة تشاور رسمية قصيرة تسبق الجلسة الأولى بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وتجتمع فيها رئاسة مجلس النواب مع ممثلي الكتل الكبرى وممثلي الإقليم والحكومة ورئاسة الجمهورية القائمة. وتكون مهمة هذه النافذة حصر الخيارات في قائمة ضيقة من الأسماء

المستوفية لمعايير محددة سلفاً، من دون أن تمتد صلاحيتها إلى تعطيل الجلسة أو إعادة فتح الترشيح. وبذلك يجري تنظيم التوافق ضمن زمن معلوم بدلاً من إطلاقه في فضاء مفتوح.

المسار الثالث هو نافذة الحسم القضائي العاجل. فالتجربة العراقية أظهرت أن الطعون في أهلية المرشحين قد تقلب المشهد بأكمله. ولهذا تقترح الدراسة نصاً قانونياً يلزم بتقديم الاعتراضات خلال أجل قصير بعد إعلان الأسماء، ويلزم المحكمة الاتحادية أو الجهة المختصة بالفصل خلال مدة عاجلة قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ. وبهذا يلتقي الزمن القضائي مع الزمن الدستوري من غير أن يبتلع أحدهما الآخر.

المسار الرابع هو بروتوكول الحياد السيادي. ويقصد به حزمة قرارات وسياسات تصدر متزامنة مع حسم ملف الرئاسة لضمان وحدة الخطاب الرسمي بشأن الحرب الإقليمية. ويشمل ذلك إعلاناً موحداً من الرئاسات والقيادات العسكرية يؤكد تحييد العراق عن الصراع، وحماية المنافذ والحدود والمجال الجوي، وتكثيف الدبلوماسية الوقائية مع الجوار والقوى الكبرى. وهذا المسار يربط الاستحقاق الرئاسي مباشرة بوظيفة الدولة في صون السيادة تحت الضغط الخارجي.

المسار الخامس هو درع الاستقرار المالي. ويعني إنشاء ترتيبات تنفيذية ومالية مؤقتة تضمن استمرار الرواتب والخدمات الأساسية وتمويل الأمن والطاقة في حال تعثر الصادرات أو تباطؤها، مع ربطها بقرار سياسي سريع يصدر عن مؤسسات مكتملة الشرعية. ويشمل هذا المسار تنسيقاً بين وزارة المالية والبنك المركزي وشركة تسويق النفط والجهات الأمنية المختصة بالموانئ والتأمين والشحن. فالحرب الجارية أثبتت أن الشلل الدستوري في دولة ريعية ينقلب سريعاً إلى توتر اجتماعي ومالي واسع.

المسار السادس هو مسار بغداد وأربيل الاتحادي. ويقترح إنشاء آلية تفاوض اتحادية مختصرة تضبط انتقال الخلافات الكردية الداخلية إلى بغداد. ومقتضى هذا المسار أن يُمنح الإقليم زمناً قصيراً للتوافق على مرشح أو على آلية ترشيح واضحة، على أن تبقى الكلمة النهائية للمجلس النيابي الاتحادي ضمن السقف الزمني المحدد. وبهذا يجري احترام العرف السياسي من غير تحويله إلى فيتو ممتد على الدولة كلها.

المسار السابع هو المسار الهيكلي الاتحادي. ويتمثل في الإسراع إلى تشريع مجلس الاتحاد، ثم تقييم الحاجة إلى تعديل دستوري صريح يحسم التمييز بين نصاب الانعقاد وأغلبية الفوز، ويضع أثراً إنفاذياً حقيقياً عند تجاوز مهلة

الثلاثين يوماً. وهذا المسار يعالج الاستحقاق الحالي ويمد الدولة بوقاية مؤسسية تحمي الدورات اللاحقة من إعادة إنتاج الأزمة.

ولكي تتحول هذه المصفوفة إلى أداة عملية، تقترح الدراسة أيضاً إنشاء مؤشر أهلية للمرشح الجامع. ويمنح المؤشر أوزاناً معيارية للخبرة الدستورية، والقبول الوطني العابر للمكونات، والنزاهة والسجل العام، والقدرة على إدارة الوساطة بين السلطات، والإدراك الاقتصادي في زمن الأزمات، والمسافة المتوازنة عن الاستقطاب الإقليمي. ومزية هذا المؤشر أنه ينتزع جانباً من الهيمنة المطلقة للمزاج والمساومة المغلقة، ويمنح السياسة أداة موضوعية أدق في المفاضلة.

7. الحزمة التطبيقية والتشريعية خلال مئة يوم

جدول (6) خارطة التنفيذ خلال مئة يوم

الفترة	الإجراء	الجهة القائدة
اليوم 1 إلى اليوم 7	تقديم طلب تفسير دستوري صحيح شكلاً واعتماد جلسة انتخاب معلنة الموعد وقائمة مرشحين نهائية	رئاسة مجلس النواب مع الجهة الدستورية المختصة
اليوم 8 إلى اليوم 15	إطلاق الجلسات المتوالية ونشر الحضور والغياب والتصويت وإقفال باب الطعون	مجلس النواب والمحكمة الاتحادية
اليوم 16 إلى اليوم 30	إقرار تعديل عاجل على قانون أحكام الترشيح والنظام الداخلي	اللجنة القانونية ورئاسة المجلس

اليوم 31 إلى اليوم 45	إعلان بروتوكول الحياد السيادي وخطة حماية الموانئ والمنافذ والطاقة	الرئاسات والجهات الأمنية والخارجية
اليوم 46 إلى اليوم 60	إنشاء غرفة الاستقرار المالي وتوحيد تقدير مخاطر الصادرات والسيولة	وزارة المالية والبنك المركزي ووزارة النفط
اليوم 61 إلى اليوم 80	إطلاق مسار بغداد وأربيل الاتحادي لوضع آلية دائمة لترشيح رئاسة الجمهورية	الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والكتل الرئيسة
اليوم 81 إلى اليوم 100	إحالة مشروع قانون مجلس الاتحاد ومسودة التعديل الدستوري المحدود إلى النقاش المؤسسي	الحكومة ومجلس النواب والخبراء الدستوريون

خارطة المئة يوم من التشخيص إلى الوقاية المؤسسية

شكل (7) خارطة المئة يوم من التشخيص إلى الوقاية

توزع الحزمة التطبيقية المقترحة على ثلاث دوائر زمنية. الدائرة الأولى عاجلة وتغطي الأيام الخمسة عشر الأولى. وفيها يتحرك مجلس النواب بطلب تفسير دستوري صحيح شكلاً يحدد على وجه قاطع طبيعة النصاب في جلسة انتخاب الرئيس، مع إصدار قرار رئاسي وبرلماني مشترك يحدد مواعيد الجلسات المتوالية ويأمر بنشر الحضور والغياب والتصويت فوراً. وفي المدة نفسها تُشكل خلية ارتباط بين رئاسة المجلس والمحكمة الاتحادية والجهات المختصة بملفات الترشيح لحسم أي اعتراضات في إطار زمني واحد.

أما الدائرة الثانية فتغطي المئة يوم الأولى من الدورة الجديدة لمعالجة الجذور الإجرائية. وفيها يعدل قانون أحكام الترشيح رقم 8 لسنة 2012 والنظام الداخلي لمجلس النواب وفق أربعة مبادئ: إعلان نهائي سريع للقائمة المقبولة، منع إعادة فتح الترشيح بعد الجلسة الأولى، فرض جلسات متوالية متقاربة، وربط التغيب غير المبرر عن جلسات الانتخاب بإجراءات مالية ونظامية يحددها النظام الداخلي. كما تتبنى رئاسة المجلس جدولاً خاصاً يمنع زحام الأعمال العادية على جلسات الانتخاب حتى ينجز الاستحقاق.

وفي الدائرة الثالثة، وهي الهيكلية، يباشر مجلس النواب والحكومة صياغة قانون مجلس الاتحاد، مع تشكيل لجنة مشتركة من الخبراء الدستوريين واللجان النيابية والحكومة والإقليم لصياغة تعديل دستوري محدود ومحدد الهدف. ويتركز هذا التعديل على نقطتين أساسيتين: تثبيت نصاب الانعقاد بنص صريح، ووضع أثر قانوني ملزم عند تجاوز مهلة انتخاب الرئيس، من قبيل اعتبار المجلس في حالة انعقاد متواصل مخصص لهذا الاستحقاق حتى إنجازه.

ولأغراض التطبيق العملي تقترح الدراسة ثلاث مواد تشريعية نموذجية تصلح أساساً للنقاش البرلماني. المادة الأولى تقضي بأن يدعو رئيس مجلس النواب إلى جلسة انتخاب الرئيس خلال أجل محدد بعد نشر القائمة النهائية للمرشحين، وأن تتوالى الجلسات كل ثمان وأربعين ساعة عند تعذر الانتخاب. المادة الثانية تقضي بنشر أسماء الحاضرين والمتغيبين ونتائج الاقتراع في اليوم نفسه على الموقع الرسمي للمجلس. والمادة الثالثة تقضي بأن تفصل الجهة القضائية المختصة في الطعون الخاصة بالمرشحين خلال أجل عاجل ونهائي قبل موعد الجلسة المحددة.

وتقترح الدراسة في المجال التنفيذي نصاً موازياً لبروتوكول الحياد السيادي يوزع المسؤوليات بوضوح بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع وجهاز الأمن الوطني وشركة تسويق النفط. ويشمل البروتوكول وحدة خطاب الدولة، وقواعد التعامل مع انتهاك المجال الجوي، وأسلوب التنسيق مع الجوار والقوى الكبرى، وخطة استمرارية تصدير النفط وتمويل الواردات الأساسية. ويكتسب هذا المسار أهميته من أن الصراع الإقليمي أظهر أن الخطر على العراق مركب ويتطلب قيادة دستورية متماسكة.

كما تقترح الحزمة اعتماد بطاقة قرار موحدة عند كل جلسة انتخاب. وتتضمن البطاقة خمسة عناصر: الغاية من الجلسة، والقاعدة الدستورية الحاكمة، ووضع النصاب، ونتيجة الاقتراع، والإجراء التالي بموعده الدقيق. ومن شأن هذه البطاقة أن ترفع الشفافية وتقلل قدرة الروايات الحزبية المتعارضة على خلق ضباب معلوماتي يربك الرأي العام ويخفض الثقة بالمؤسسة النيابية.

وفي البعد المالي، توصي الدراسة بإنشاء غرفة تقدير يومية للمخاطر بين وزارة المالية والبنك المركزي ووزارة النفط ووزارة النقل وهيئة المنافذ والجهات الأمنية. ويكون هدف الغرفة تقدير أثر أي انقطاع في التصدير أو التأمين أو الشحن على السيولة العامة، ثم رفع بدائل فورية إلى مجلس الوزراء والرئاسة فور اكتمال الاستحقاق الرئاسي. وهذا

الربط بين الانتخاب وإدارة المخاطر المالية يمثل عنصراً جوهرياً في المعالجة؛ لأن الحرب الإقليمية الجارية منحت القرار الدستوري أثراً مالياً مباشراً.

8. تقييم البدائل وترتيب الأولويات

جدول (5) بدائل الإصلاح ومفاضلتها

البديل	المزايا	المخاطر	الأولوية
الإبقاء على الوضع القائم	يسر سياسي قصير الأمد ومجال واسع للمساومة	استمرار التعطيل وتآكل الثقة وارتفاع الكلفة المالية والسيادية	منخفضة جداً
إصلاح إجرائي وتشريعي محدود	سرعة التنفيذ وكلفة سياسية أقل وقدرة على ضبط المدد والشفافية	يبقى محتاجاً إلى حسم أوضح لمسألة النصاب	عالية جداً
تعديل دستوري محدود	حسم راسخ للنصاب والجزاء وبناء وقاية طويلة الأجل	حاجة إلى توافق أوسع وزمن أطول	عالية
انتخاب شعبي مباشر للرئيس	شرعية شعبية واسعة ومخرج جذاب في الظاهر	احتمال ازدواجية الشرعية والصدام مع الطبيعة البرلمانية للنظام	مؤجلة

مصفوفة المخاطر عند استمرار الفراغ الرئاسي

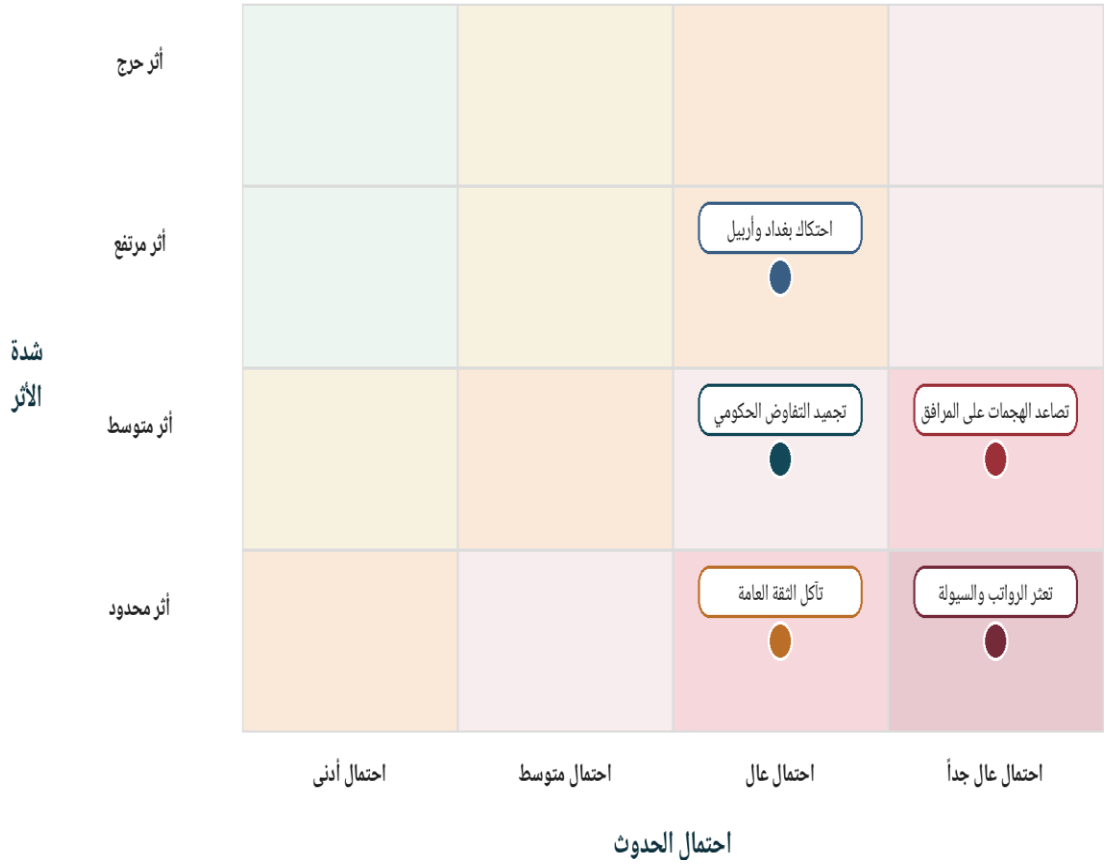

شكل (8) مصفوفة المخاطر عند استمرار الفراغ الرئاسي

يستطيع العراق من حيث المبدأ أن يسلك واحداً من أربعة بدائل كبرى. البديل الأول هو الإبقاء على الوضع القائم مع التعويل على التوافق السياسي وحده. وهذا البديل يمنح القوى المرنة هامش حركة واسعاً، غير أنه يعيد إنتاج التعطيل ويترك النص الدستوري أسير تفاهمات متحركة. البديل الثاني هو إصلاح إجرائي وتشريعي محدود داخل الإطار الدستوري القائم، وهو الأقرب إلى التطبيق السريع والأقل كلفة سياسية، غير أن أثره يبقى ناقصاً إذا بقي الغموض في النصاب من غير حسم واضح.

والبديل الثالث هو تفسير دستوري محدود يميز صراحة بين نصاب الانعقاد وأغلبية الفوز، ويضع جزاء إنفاذياً عند تجاوز المدد. وهذا البديل أكثر رسوخاً وأشد قدرة على منع تكرار الأزمة، غير أنه يحتاج إلى توافق أوسع وزمن أطول. أما البديل الرابع فهو انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً شعبياً مباشراً. وقد طُرح هذا الخيار في بعض

الأدبيات الإصلاحية، غير أن تطبيقه في الظرف العراقي الراهن قد يخلق ازدواجية قوية في الشرعية بين رئيس منتخب شعبياً ورئيس وزراء نابع من نظام برلماني، فيتحول علاج الأزمة إلى مصدر أزمة أخرى.

كما تبين الدراسة أن الخصوصية العراقية تعني تصميم آلية حسم تراعي التعدد وتمنع الشلل. والممر الصحيح إلى ذلك هو تنظيم التوافق وإخضاعه لمدد ومعايير وشفافية، مع حسم قضائي وتشريعي دقيق، ثم استكمال البناء الاتحادي الناقص عبر مجلس الاتحاد وتعديل دستوري محدود ومحكم عند الحاجة.

ويمتاز هذا الترتيب بأنه يجمع بين الواقعية والطموح. فهو يبدأ بما هو ممكن فوراً في ضوء موازين القوى والقواعد النافذة، ثم يفتح الباب أمام إصلاح هيكلي أعمق بعد أن تستعيد الدولة انتظامها المؤسسي. وبهذا يبتعد عن مزلقين شائعين: مزلق الرضا بالوضع القائم، ومزلق القفز إلى حلول جذرية غير مهيأة قد تفتح نزاعات جديدة أوسع من النزاع الحالي.

9. الخاتمة

تفصح هذه الدراسة عن نتيجة محورية مفادها أن إشكالية انتخاب رئيس الجمهورية في العراق هي نقطة تماس بين أزمة نص وأزمة عرف وأزمة سياق في وقت واحد. فالنص يمنح شرعية توافقية واسعة، والعرف يوسع أثر التوازنات غير المكتوبة، والسياق العراقي والإقليمي يرفع كلفة أي تأخير إلى مستوى الأمن والطاقة والمال العام. ولهذا يمتنع الاكتفاء بتفسير فقهي مجرد أو بوصفة سياسية معزولة عن الدستور.

كما تبين الدراسة أن الخصوصية العراقية تعني تصميم آلية حسم تراعي التعدد وتمنع الشلل. والممر الصحيح إلى ذلك هو تنظيم التوافق وإخضاعه لمدد ومعايير وشفافية، مع حسم قضائي وتشريعي دقيق، ثم استكمال البناء الاتحادي الناقص عبر مجلس الاتحاد وتعديل دستوري محدود ومحكم عند الحاجة.

وفي ظرف الحرب الأمريكية الإسرائيلية الجارية على إيران، تبدو هذه المهمة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. فالعراق بحاجة إلى رأس دولة منتخب، وإلى مسار تكليف حكومي منضبط، وإلى خطاب سيادي موحد، وإلى بنية قرار قادرة على إدارة الصدمة النفطية والأمنية. ومن ثم فإن انتخاب الرئيس لم يعد ملفاً بروتوكولياً أو شأناً تفاوضياً عادياً، وإنما صار اختباراً لمدى قدرة الدولة العراقية على حماية دستورها ومصالحها ومجالها الحيوي تحت أقسى الضغوط.

ومن هنا تخلص الدراسة إلى أن أقصر طريق إلى المعالجة يمر عبر المصفوفة الوطنية المحكمة، بما تحمله من جلسات متوالية، وتشاور محدود الأجل، ونافذة قضائية عاجلة، وبروتوكول حياد سيادي، ودرع استقرار مالي، ومسار اتحادي منظم، ومراجعة هيكلية للبناء الدستوري. وبهذا وحده يمكن أن يعود الاستحقاق الرئاسي إلى مكانه الطبيعي في بنية الدولة، وأن يتحول من عنق زجاجة معطل إلى بوابة انتظام دستوري وسيادي راسخ.

المراجع المختارة

اعتمدت هذه الدراسة على نصوص دستورية ووثائق رسمية عراقية وتقارير دولية ومواد صحفية رصينة حديثة، ويمكن الوصول إلى كل مصدر عبر الرابط المضمن في كل بند من البنود الآتية.

1. دستور جمهورية العراق كما هو منشور في الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي
2. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي
3. أدلة العمل التشريعي الصادرة عن مجلس النواب العراقي
4. محضر الجلسة الافتتاحية للدورة النيابية السادسة مع إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية
5. محضر الجلسة الثانية المؤرخ في 5 كانون الثاني 2026 والمتضمن بيان عدد المتقدمين للرئاسة
6. بيان رئاسة مجلس النواب بشأن تحديد جلسة 11 نيسان 2026 لانتخاب رئيس الجمهورية
7. تصريح رئيس مجلس النواب في 27 آذار 2026 بشأن أثر التأخير في انتخاب الرئيس
8. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 18 اتحادية لسنة 2022 في شأن طلب تفسير النص الدستوري
9. المحكمة الاتحادية العليا في 14 شباط 2022 حول شرط حضور الثلثين لجلسة انتخاب الرئيس
10. المحكمة الاتحادية العليا حول استمرار رئيس الجمهورية في أداء مهامه إلى حين انتخاب رئيس جديد
11. رويترز 7 شباط 2022 عن إلغاء جلسة انتخاب الرئيس بسبب نقص النصاب
12. رويترز 13 شباط 2022 عن استبعاد هوشيار زيباري واستمرار الانسداد
13. رويترز 27 تموز 2022 عن امتداد الجمود 290 يوماً وآثاره على الموازنة والإصلاح
14. رويترز 5 كانون الأول 2022عن التنافس الكردي الداخلي وأثره في المشهد الاتحادي
15. رويترز 31 تشرين الأول 2025 عن اتساع الاستياء الشعبي قبيل الانتخابات البرلمانية
16. رويترز 7 تشرين الثاني 2025عن رهانات الانتخابات البرلمانية العراقية
17. رويترز 29 كانون الأول 2025 عن الجلسة الأولى للبرلمان الجديد والمهلة الدستورية لانتخاب الرئيس
18. رويترز 24 كانون الثاني 2026 عن ترشيح نوري المالكي لرئاسة الوزراء

19. رويترز 27 شباط 2026 عن لقاء المبعوث الأمريكي توم باراك بنوري المالكي
20. رويترز 27 آذار 2026 عن الاتصال الأمريكي مع قيادة الإقليم وذكر بداية الحرب في ٢٨ شباط
21. رويترز 11 آذار 2026 عن استهداف منشأة دبلوماسية أمريكية رئيسة في العراق بطائرة مسيرة
22. رويترز 17 آذار 2026 عن تجدّد هجمات الصواريخ والطائرات المسيرة على السفارة الأمريكية ومرفق قرب مطار بغداد
23. رويترز 24 آذار 2026 عن مقتل ستة من البيشمركة في هجوم صاروخي قرب أربيل
24. رويترز 30 آذار 2026 عن قصف قاعدة جوية قرب مطار بغداد وتدمير طائرة
25. رويترز 8 آذار 2026 عن هبوط إنتاج العراق النفطي بسبب تعذر التصدير عبر هرمز
26. رويترز 31 آذار 2026 عن هبوط إنتاج أوبك في آذار مع مساهمة العراق في أكبر خفض
27. رويترز 6 نيسان 2026 عن طلب سومو جداول التحميل بعد إعفاء عراقي من قيود المرور في هرمز
28. بيان وزارة الخارجية العراقية في نيسان 2026 بشأن موقف العراق من الحرب الراهنة
29. البنك الدولي حول اعتماد اقتصاد العراق وماليته العامة على النفط
30. صندوق النقد الدولي في تقرير المشاورات السنوية لسنة 2026 عن استمرار هيمنة النفط على الإيرادات العامة
31. تشاتام هاوس 2026 عن بنية النظام السياسي العراقي بعد عقدين من إعادة البناء
32. دراسة دولية عن أثر دستور سنة 2005 في الحكم في العراق